

Distr.
LIMITED

A/C.1/54/L.41
22 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧٦ (ف) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: نزع

السلاح النووي

إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، تايلند، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، العراق، غانا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، مالطة، ماليزيا، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا:
مشروع قرار

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هـ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي، وقراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ خاء بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة السمية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢^(١)، واتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها، وتدمير تلك الأسلحة^(٢)، لعام ١٩٩٣، قد أرسنا بالفعل النظام القانوني للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث وتجريب وإنتاج وتخزين وإعارة ونقل واستخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها وبشأن تدمير تلك الأسلحة، وإبرام تلك الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تسلّم بأن الظروف المواتية قد تهيأت الآن لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي تدعو إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، مما يفضي إلى إزالتها تماما في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ تأكيد الدول الأطراف في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية^(٤) من جديد اقتناعها بأن الاتفاقية تشكل أساسا لعدم انتشار الأسلحة النووية ونزعها وتأكيد الدول الأطراف من جديد أهمية المقرر الخاص بتعزيز عملية استعراض المعاهدة، والمقرر الخاص بمبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزعها، والمقرر الخاص بتوسيع نطاق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والقرار الخاص بالشرق الأوسط، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتوسيع نطاقها،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية الفائقة التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

(١) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل

الأول.

(٣) القرار د/١٠ - ٢.

(٤) سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٢٩، رقم ١٠٤٨٥.

وإذ تسلم بوجود أن تكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٥) وأية معاهدة مقترحة بشأن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية من تدابير نزع السلاح النووي وليس فقط من تدابير عمل الانتشار، وبوجود أن تشكل هذه التدابير، جنباً إلى جنب مع صك قانوني دولي بشأن التعهد المشترك من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم البدء باستخدام تلك الأسلحة وبتوفير الضمانات الأمنية الكافية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ومع اتفاقية دولية لحظر استعمال الأسلحة النووية، جزءاً لا يتجزأ من برنامج يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(٦) التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولاً أطرافاً فيها،

وإذ ترحب أيضاً بإبرام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية والاستراتيجية والحد منها^(٧) وبتصديق الولايات المتحدة الأمريكية على المعاهدة، وإذ تتطلع إلى قيام الدول الأطراف بتنفيذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START I)^(٨)، ومعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START II)^(٩) تنفيذاً تاماً، وإلى اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيداً من الخطوات الملموسة لتحقيق نزع السلاح النووي.

وإذ ترحب كذلك بالإعلان المشترك للاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية الخاص ببدء المفاوضات بشأن (START III) بغض النظر عن اكمال عملية (START II).

وإذ تلاحظ مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير انفرادية للحد من الأسلحة النووية، وإذ تشجعها على اتخاذ المزيد من هذه التدابير،

وإذ تسلم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبداً أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

(٥) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٦) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٦: ١٩٩١، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.92.IX.1) التذييل الثاني.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٨: ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.IX.1) التذييل الثاني.

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه، في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة، لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"^(٨)، وترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على تأكيد أن على جميع الدول التزاما بالسعي، بنوايا صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، بالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١١٤ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(٩)، التي تهيب بمؤتمر نزع السلاح القيام، على سبيل الأولوية، بإنشاء لجنة مخصصة للشروع في مفاوضات في عام ١٩٩٦ بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد،

وإذ تضع في اعتبارها اقتراح الوفود الثمانية والعشرين في مؤتمر نزع السلاح الأعضاء في مجموعة الـ ٢١ بشأن وضع برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية^(١٠)، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن هذا الاقتراح سيسهل إسهاما مهما في المفاوضات الجارية بشأن هذه المسألة في مؤتمر نزع السلاح وبأنه سيدعم هذه المفاوضات.

وإذ تشيد بمبادرة الوفود الستة والعشرين في مؤتمر نزع السلاح، الأعضاء في مجموعة الـ ٢١^(١١)، التي اقترحت فيها إسناد ولاية شاملة إلى لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي تتضمن إجراء مفاوضات

(٨) A/51/218، المرفق.

(٩) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

(١٠) A/C.1/51/12، المرفق.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٧، (A/52/27)،

الفقرة ٣٠.

تستهدف، كخطوة أولى، التوصل إلى اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم قانونا يوجب على جميع الدول إزالة التامة للأسلحة النووية، وإلى اتفاق على الخطوات الإضافية التي يلزم اتخاذها لتنفيذ لبرنامج مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية محددة يفضي إلى الإزالة التامة لتلك الأسلحة، وإلى اتفاقية لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، على أن يؤخذ في الحسبان تقرير المنسق الخاص المعني بهذا البند^(١٢) والآراء المتعلقة بنطاق المعاهدة،

وإذ تشير إلى الفقرات ٣٨ إلى ٥٠ من البلاغ الختامي لاجتماع وزراء خارجية رؤساء وفود بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩^(١٣)،

وإذ تحيط علما بالمقرر والولاية الخاصين بإنشاء لجنة معنية بنزع الأسلحة النووية، اللذان اقترحتهما مجموعة الـ ٢١^(١٤)،

١ - تسلم بأنه، نظرا للتطورات السياسية التي استجدت مؤخرا، أصبح الوقت مواتيا لكي تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛

٢ - تسلم أيضا بوجود حاجة حقيقية للتقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية وإلى استعراض المذاهب النووية وتنقيحها تبعا لذلك؛

٣ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية ومنظومات إيصالها واستحداثها وإنتاجها وتخزينها؛

٤ - تحث أيضا الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وتعطيل نشاطها؛

٥ - تدعو، كخطوة أولى، إلى إبرام اتفاق عالمي متعدد الأطراف وملزم قانونا يوجب على الدول إزالة التامة للأسلحة النووية؛

٦ - تكرر طلبها إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجيا وبتنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛

(١٢) CD/1299.

(١٣) A/54/469-S/1999/1063، المرفق.

(١٤) CD/1571.

٧ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتفق، في انتظار التوصل إلى حظر تام للأسلحة النووية عن طريق اتفاقية بشأن الأسلحة النووية، على صك ملزم دوليا وملزم قانونا يتضمن تعهدا مشتركا بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول أن تبرم صكا ملزما دوليا وملزما قانونا بشأن الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

٨ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف فيما بينها في مرحلة مناسبة بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعال لنزع الأسلحة النووية؛

٩ - ترحب بإنشاء اللجنة المخصصة المعنية بحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، في مؤتمر نزع السلاح، وتحث على الإسراع بإبرام اتفاقية شاملة وغير تمييزية بهذا الشأن، وترحب أيضا بإنشاء اللجنة المخصصة المعنية بوضع ترتيبات دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في عام ١٩٩٨، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد على سبيل الأولوية.

١٠ - تعرب عن أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إنشاء لجنة مخصصة المعنية بنزع الأسلحة النووية في دورته لعام ١٩٩٩، وفق ما دعت إليه في قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ خاء؛

١١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، على سبيل الأولوية، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي لتبدأ في أوائل عام ٢٠٠٠ مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف عن طريق مجموعة من الصكوك القانونية التي قد تشمل اتفاقية للأسلحة النووية؛

١٢ - تدعو إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع الأسلحة النووية في تاريخ مبكر يتمثل هدفه في التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية، في نهاية المطاف، عن طريق مجموعة من الصكوك القانونية التي قد تشمل اتفاقية للأسلحة النووية.

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "نزع السلاح النووي".
